ILC.112/VII (1)

منظمة العمل الدولية

إلغاء أربع اتفاقيات عمل دولية

مؤتمر العمل الدولي
الدورة ١١٢، ٢٠٢٤

التقرير السابع (١)

◄ إلغاء أربع اتفاقيات عمل دولية

البند السابع من جدول الأعمال

مكتب العمل الدولي، جنيف

حقوق النشر محفوظة © لمنظمة العمل الدولية ٢٠٢٢
الطبعة الأولى، ٢٠٢٢

تتمتع منشورات منظمة العمل الدولية بحماية حقوق المؤلف بموجب البروتوكول رقم ٢ المرفق بالاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلف، على أنه يجوز نقل مقاطع قصيرة منها بدون إذن، شريطة أن يشار حسب الأصول إلى مصدرها. وأي طلب للحصول على إذن بالاستنساخ أو الترجمة يجب أن يوجه إلى مكتب مطبوعات منظمة العمل الدولية (الحقوق والتراخيص)، بمكتب العمل الدولي في جنيف CH-1211 Geneva 22, Switzerland. أو عن طريق البريد الإلكتروني: rights@ilo.org. والمكتب يرحب دائماً بهذه الطلبات.

يجوز للمكتبات والمؤسسات وغيرها من الجهات المستخدمة المسجلة لدى منظمات حقوق الاستنساخ أن تستنسخ هذه الوثيقة وفقاً للتراخيص الممنوحة لها لهذا الغرض. زوروا موقع www.ifrro.org للاطلاع على أسماء منظمات حقوق الاستنساخ في بلدكم.

إلغاء أربع اتفاقيات عمل دولية. جنيف: مكتب العمل الدولي، ٢٠٢٢

ISBN 978-92-2-038364-3 (print)
ISBN 978-92-2-038363-6 (Web pdf)
ISSN 0252-7022

لا تنطوي التسميات المستخدمة في منشورات منظمة العمل الدولية، التي تتفق مع تلك التي تستخدمها الأمم المتحدة، ولا العرض الوارد فيها للمادة التي تتضمنها، على التعبير عن أي رأي من جانب منظمة العمل الدولية بشأن المركز القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها.

ومسؤولية الآراء المعبر عنها في المقالات أو الدراسات أو المساهمات الأخرى التي تحمل توقيعاً هي مسؤولية مؤلفيها وحدهم، ولا يمثل النشر مصادقة من جانب منظمة العمل الدولية على الآراء الواردة فيها.

والإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة منظمة العمل الدولية عليها، كما أنّ إغفال ذكر شركات ومنتجات أو عمليات تجارية ليس علامة على عدم إقرارها.

ترد المعلومات بشأن منشورات منظمة العمل الدولية والمنتجات الرقمية على الموقع التالي: www.ilo.org/publns.

تصميم إدارة الاجتماعات والوثائق والعلاقات الرسمية RELMEETINGS: ILC112(2024)-VII(1)-[JUR-220926-001]-Ar.docx

طبع في سويسرا

المحتويات

الصفحة

المقدمة ٥
وضع اتفاقيات العمل الدولية المقترح إلغاؤها ٧
اتفاقية العمل تحت سطح الأرض (المرأة)، ١٩٣٥ (رقم ٤٥) ٧
اتفاقية أحكام السلامة (البناء)، ١٩٣٧ (رقم ٦٢) ٧
اتفاقية إحصاءات الأجور وساعات العمل، ١٩٣٨ (رقم ٦٣) ٧
اتفاقية إدارات تفتيش العمل (الأقاليم التابعة)، ١٩٤٧ (رقم ٨٥) ٨
الاستبيان ٩

المقدمة

١. قرر مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في دورته ٣٤٣ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١) أن يدرج في جدول أعمال الدورة ١١٢ (٢٠٢٤) لمؤتمر العمل الدولي بنداً يتعلق بإلغاء أربع اتفاقيات، هي: اتفاقية العمل تحت سطح الأرض (المرأة)، ١٩٣٥ (رقم ٤٥)؛ اتفاقية أحكام السلامة (البناء)، ١٩٣٧ (رقم ٦٢)؛ اتفاقية إحصاءات الأجور وساعات العمل، ١٩٣٨ (رقم ٦٣)؛ اتفاقية إدارات تفتيش العمل (الأقاليم التابعة)، ١٩٤٧ (رقم ٨٥).[١]

٢. واتخذ مجلس الإدارة هذا القرار بالاستناد إلى التوصيات التي صاغها الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (فيما يلي "الفريق العامل الثلاثي")[٢] في اجتماعه الرابع المنعقد من ١٧ إلى ٢١ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٨.[٣]

٣. وعملاً بالفقرة ٩ من المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية، يحق للمؤتمر بأغلبية ثلثي أصوات المندوبين الحاضرين المقترعين، وبناءً على توصية من مجلس الإدارة، أن يلغي أي اتفاقية سارية إذا تبيّن أنها فقدت غايتها أو أنها لم تعد تقدم أي إسهام مجدٍ في تحقيق أهداف المنظمة. والقدرة على اقتراح إلغاء الاتفاقيات أداة مهمة بالنسبة إلى آلية استعراض المعايير بغية ضمان أن يكون للمنظمة مجموعة متينة ومحدثة من معايير العمل الدولية. وستكون هذه المرة الخامسة التي يُدعى فيها مؤتمر العمل الدولي إلى اتخاذ قرار بشأن إمكانية إلغاء اتفاقيات عمل دولية. وتنصّ المادة ٥٢ من النظام الأساسي للمؤتمر على الإجراءات الواجب اتباعها في حالة إلغاء أو سحب اتفاقيات وتوصيات.

٤. وفي حال قرر المؤتمر إلغاء الصكوك المشار إليها أعلاه، سوف تُحذف تلك الاتفاقيات من مجموعة معايير منظمة العمل الدولية. ونتيجة ذلك، فإنّ الدول الأعضاء التي صدقت عليها لن تكون ملزمة بعد ذلك بتقديم تقارير بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، ولن تعود موضوعاً لأية احتجاجات (المادة ٢٤) أو شكاوى (المادة ٢٦) بعدم الامتثال لتلك الاتفاقيات. ولن يُطلب من هيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية أن تنظر من جهتها في تنفيذ تلك الصكوك، وسيتخذ المكتب الخطوات اللازمة لضمان ألاّ ترد الصكوك الملغاة بعد الآن في أي مجموعة تضم معايير العمل الدولية ولن يشار إليها في الصكوك أو مدونات السلوك الجديدة أو غيرها من الوثائق المماثلة.[٤]

---

[١] منظمة العمل الدولية، *جدول أعمال الدورات المقبلة لمؤتمر العمل الدولي*، الوثيقة GB.343/INS/2(Rev.1)، ٢٠٢١، الفقرة ١٩؛ منظمة العمل الدولية، *محضر أعمال الدورة ٣٤٣ لمجلس إدارة مكتب العمل الدولي*، الوثيقة GB.343/PV، ٢٠٢١، الفقرة ٦٢(ج).

[٢] أنشأ مجلس الإدارة الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير في دورته ٣٢٣ (آذار/ مارس ٢٠١٥) للمساهمة في "تحقيق الهدف العام لآلية استعراض المعايير لضمان تمتع منظمة العمل الدولية بمجموعة واضحة ومتينة ومحدثة من معايير العمل الدولية تستجيب للأنماط المتغيرة في عالم العمل، وذلك لغرض حماية العمال ومراعاة احتياجات المنشآت المستدامة". وعملاً بالفقرة ٩ من اختصاصاته، فإنّ الفريق العامل الثلاثي مكلّف "باستعراض معايير العمل الدولية بغرض تقديم توصيات إلى مجلس الإدارة حول: (أ) وضع المعايير قيد البحث، بما فيها المعايير المواكبة للعصر وتلك التي تحتاج إلى مراجعة والمعايير المتقادمة وغيرها من التصنيفات المحتملة؛ (ب) تحديد الثغرات في التغطية، بما في ذلك تلك التي تستلزم معايير جديدة؛ (ج) إجراءات متابعة عملية ومحددة زمنياً، حسب مقتضى الحال". وترد معلومات إضافية على الصفحة الإلكترونية للفريق العامل الثلاثي.

[٣] منظمة العمل الدولية، *مبادرة المعايير: تقرير الاجتماع الرابع للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير*، الوثيقة GB.334/LILS/3، ٢٠١٨؛ منظمة العمل الدولية، *جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي*، الوثيقة GB.334/INS/2/1، ٢٠١٨، الفقرة ٢٢ والملحق الثاني. ومن الجدير بالذكر أنّ مجلس الإدارة قرر في دورته ٣٣٤ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨) إدراج البند المتعلق بإلغاء الاتفاقيات الأربع في جدول أعمال الدورة ١١٣ للمؤتمر التي كان من المزمع عقدها أساساً في عام ٢٠٢٤. ولكن، بسبب جائحة كوفيد-١٩، ستعقد الدورة ١١٣ للمؤتمر في عام ٢٠٢٥. وقرر مجلس الإدارة في دورته ٣٤٣ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١) الإبقاء على المناقشة في عام ٢٠٢٤ وبالتالي أدرج البند في جدول أعمال الدورة ١١٢ للمؤتمر.

[٤] للحصول على معلومات أكثر تفصيلاً عن أهمية وتأثيرات وإجراءات الإلغاء، انظر: منظمة العمل الدولية، *آخر المستجدات بشأن وضع التصديق على صكي عام ١٩٨٦ وعام ١٩٩٧ بشأن تعديل دستور منظمة العمل الدولية*، الوثيقة GB.325/LILS/INF/1، ٢٠١٥؛ منظمة العمل الدولية، *مبادرة المعايير: تقرير الاجتماع الخامس للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير*، الوثيقة GB.337/LILS/1، مرفق، الملحق الثاني.

٥. وتمشياً مع المادة ٥٢(١) من النظام الأساسي للمؤتمر، عندما يُدرج بند بشأن الإلغاء في جدول أعمال المؤتمر، يتعين على المكتب أن يرسل إلى الحكومات في فترة لا تقل عن ١٨ شهراً من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي سيناقش فيها البند، تقريراً موجزاً واستبياناً طالباً منها أن تبين خلال فترة ١٢ شهراً موقفها من موضوع الإلغاء المقترح والسبب الذي دفعها إلى اتخاذ مثل هذا الموقف، إلى جانب المعلومات ذات الصلة. وفي هذا السياق، يُطلب من الحكومات استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال قبل وضع الصيغة النهائية لردودها. وعلى أساس الردود المتلقاة، يعد المكتب تقريراً يتضمن اقتراحاً نهائياً يُرسل إلى الحكومات قبل أربعة أشهر من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي سيناقش فيها البند.

نظراً إلى أنّ مجلس الإدارة أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة ١١٢ (٢٠٢٤) لمؤتمر العمل الدولي، يُطلب من الحكومات بعد أن تستشير على النحو الواجب أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، أن ترسل ردودها على الاستبيان الوارد فيما يلي، بحيث يتسلمها المكتب **في موعد أقصاه ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣**.

وهذا التقرير والاستبيان متاحان على موقع منظمة العمل الدولية على الإنترنت. ويُستحسن حيثما أمكن أن تستكمل الحكومات الاستبيان في شكله الإلكتروني وأن ترسل ردودها إلكترونياً إلى مكتب المستشار القانوني على العنوان التالي: (jur@ilo.org).

◄ وضع اتفاقيات العمل الدولية المقترح إلغاؤها

اتفاقية العمل تحت سطح الأرض (المرأة)، ١٩٣٥ (رقم ٤٥)

٦. اعتُمدت الاتفاقية رقم ٤٥ في عام ١٩٣٥. وهي تحظر استخدام المرأة للعمل تحت سطح الأرض في المناجم، مع بعض الاستثناءات.

٧. وصدقت ٩٨ دولة عضواً على الاتفاقية رقم ٤٥ ومن ثم نقضتها ٣٠ دولة عضواً منها. وحتى الآن، لا تزال هذه الاتفاقية سارية بالنسبة إلى ٦٨ دولة، الأمر الذي يتعارض مع المبادئ الأساسية المتمثلة في المساواة وعدم التمييز في العمل ومع النهج التنظيمي المتبع حالياً للسلامة والصحة المهنيتين. ووُضعت اتفاقية السلامة والصحة في المناجم، ١٩٩٥ (رقم ١٧٦) نظراً لوجود ثغرة في المعايير التي تحمي العمال في قطاع التعدين وحوّلت الانتباه من فئة محددة من عمال المناجم لتشمل حماية جميع عمال المناجم. كما تركز الاتفاقية على تقييم المخاطر وإدارتها وتنصّ على تدابير لوقاية وحماية عمال المناجم، بغض النظر عن جنسهم وسواء كانوا يعملون في مناجم على سطح الأرض أو تحتها. وتتمشى الاتفاقية رقم ١٧٦ مع النهج التنظيمي المعاصر في مجال السلامة والصحة المهنيتين الذي اعتمدته اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) والإطار الترويجي لاتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧)، وكلاهما اعتُبرا مؤخراً من الاتفاقيات الأساسية بمفهوم إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨)، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٢٢.[٥] وأوصى الفريق العامل الثلاثي في اجتماعه الرابع في عام ٢٠١٨ بتصنيف الاتفاقية رقم ٤٥ على أنها "متقادمة" واقترح إلغاءها.[٦]

اتفاقية أحكام السلامة (البناء)، ١٩٣٧ (رقم ٦٢)

٨. اعتُمدت الاتفاقية رقم ٦٢ في عام ١٩٣٧ من أجل إرساء أحكام السلامة في صناعة البناء وهي تقتصر إلى حد كبير على السقالات وآلات الرفع. وقد راجعتها اتفاقية السلامة والصحة في البناء، ١٩٨٨ (رقم ١٦٧).

٩. وصدقت ٣٠ دولة عضواً على الاتفاقية رقم ٦٢ ومن ثم نقضتها ١١ دولة عضواً منها، نتيجة التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٧. وأقفل باب التصديق على هذه الاتفاقية منذ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١، حين دخلت الاتفاقية رقم ١٦٧ حيز النفاذ. وتتناول الاتفاقية الأخيرة الاحتياجات المترابطة بين البناء والهندسة المدنية في قطاع البناء وتطبق أحكاماً أكثر حداثة على البناء ككل وتعكس التغيرات الجوهرية التي شهدتها طبيعة ونطاق الأشغال في قطاع البناء. ويتسق نهجها إلى حد كبير مع النهج التنظيمي المعاصر في مجال السلامة والصحة المهنيتين الذي اعتمدته الاتفاقيتان الأساسيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧. وأوصى الفريق العامل الثلاثي في اجتماعه الرابع في عام ٢٠١٨ بتأكيد تصنيف الاتفاقية رقم ٦٢ على أنها صك متقادم واقترح إلغاءها.[٧]

اتفاقية إحصاءات الأجور وساعات العمل، ١٩٣٨ (رقم ٦٣)

١٠. اعتُمدت الاتفاقية رقم ٦٣ في عام ١٩٣٨. وهي تنصّ على جمع مجموعة أساسية من الإحصاءات المنتظمة بشأن الأجور وساعات العمل خدمة لعدد من الأهداف، وتطلب من الدول المصدقة عليها جمع ونشر وإرسال إحصاءات الأجور وساعات العمل في قطاعات التعدين والصناعة التحويلية والزراعة. وقد راجعتها اتفاقية إحصاءات العمل، ١٩٨٥ (رقم ١٦٠).

---

[٥] منظمة العمل الدولية، قرار بشأن إدراج بيئة عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١١٠، ٢٠٢٢.

[٦] لمزيد من المعلومات، انظر منظمة العمل الدولية، المذكرة التقنية رقم ١-١: الصكوك بشأن السلامة والصحة المهنيتين في مجال التعدين، الاجتماع الرابع للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، ٢٠١٨.

[٧] صنف مجلس الإدارة في دورته ٢٦٨ (آذار/ مارس ١٩٩٧) الاتفاقية رقم ٦٢ على أنها متقادمة ودعا الدول الأطراف إلى التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٧. ونظر الفريق العامل الثلاثي في الاتفاقية رقم ٦٢ لأول مرة في اجتماعه الثاني في عام ٢٠١٦ وطلب من المكتب اتخاذ إجراء المتابعة مع الدول الأعضاء الملزمة بالاتفاقية وشجعها على التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٧، الأمر الذي من شأنه أن يفضي إلى النقض التلقائي للاتفاقية رقم ٦٢. وعاود الفريق العامل الثلاثي النظر في الاتفاقية رقم ٦٢ في اجتماعه الرابع في عام ٢٠١٨ في ضوء إجراء المتابعة. للاطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر منظمة العمل الدولية، المذكرة التقنية رقم ١-٢: الصكوك بشأن السلامة والصحة المهنيتين في البناء، الاجتماع الرابع للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، ٢٠١٨.

١١. وصدقت ٣٤ دولة عضواً على الاتفاقية رقم ٦٣ ومن ثم نقضتها ٢٠ دولة عضواً منها، نتيجة التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٠. وأقفل باب التصديق عليها منذ عام ١٩٨٨، حين دخلت الاتفاقية رقم ١٦٠ حيز النفاذ. ولم تعد تتوافق مع النهج التنظيمي الحالي بشأن إحصاءات العمل. والاتفاقية رقم ١٦٠ تراجع الاتفاقية رقم ٦٣ وتوسّع نطاقها لتأخذ في الاعتبار الاحتياجات الحديثة لنظام متكامل لإحصاءات العمل. كما تتسم هذه الاتفاقية الجديدة بمرونة كبيرة من حيث التطبيق، مما يكفل جمع وتصنيف إحصاءات العمل الأساسية والشاملة على نحو متسق. وأوصى الفريق العامل الثلاثي في اجتماعه الرابع في عام ٢٠١٨ بتأكيد تصنيف الاتفاقية رقم ٦٣ على أنها صك متقادم واقترح إلغاءها.[٨]

اتفاقية إدارات تفتيش العمل (الأقاليم التابعة)، ١٩٤٧ (رقم ٨٥)

١٢. اعتُمدت الاتفاقية رقم ٨٥ في عام ١٩٤٧. وهي تسعى إلى ضمان تطبيق الحد الأدنى من معايير تفتيش العمل على الأقاليم التابعة إلى أن تصبح هذه الأقاليم ملزمة باتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١) الأكثر شمولاً.

١٣. وصدقت ١١ دولة عضواً على الاتفاقية رقم ٨٥ ومن ثم نقضتها دولة عضو واحدة. وتنطبق هذه الاتفاقية حالياً على أربعة أقاليم تابعة. أما عدم امتثالها لمبدأ الشمولية المتبع في منظمة العمل الدولية بسبب مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية السائد في الأقاليم التابعة، فلا يتوافق مع النهج التنظيمي طويل العهد إزاء معايير العمل الدولية، الذي يدرج آليات تسمح ببعض المرونة في معايير العمل الدولية المطبّقة عالمياً. علاوة على ذلك، تتكرر أحكامها الموضوعية إلى حد كبير في الاتفاقية رقم ٨١ وفي اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩ (رقم ١٢٩) اللتين تتسمان بنطاقهما العالمي ومرونتهما وتنصّان على متطلبات أكثر شمولاً فيما يتعلق بتفتيش العمل. كما تُعتبر هاتان الاتفاقيتان من بين الأكثر أهمية من منظور الإدارة السديدة. وأوصى الفريق العامل الثلاثي في اجتماعه الرابع في عام ٢٠١٨ بتصنيف الاتفاقية رقم ٨٥ على أنها "متقادمة" واقترح إلغاءها.[٩]

[٨] صنف مجلس الإدارة في دورته ٢٦٨ (آذار/ مارس ١٩٩٧) الاتفاقية رقم ٦٣ على أنها متقادمة ودعا الدول الأطراف إلى التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٠. ونظر الفريق العامل الثلاثي في الاتفاقية رقم ٦٣ لأول مرة في اجتماعه الثاني في عام ٢٠١٦ وطلب من المكتب اتخاذ إجراء المتابعة مع الدول الأعضاء الملزمة بالاتفاقية وشجعها على التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٠، الأمر الذي من شأنه أن يفضي إلى النقض التلقائي للاتفاقية رقم ٦٣. وعاود الفريق العامل الثلاثي النظر في الاتفاقية رقم ٦٣ في اجتماعه الرابع في عام ٢٠١٨ في ضوء إجراء المتابعة. للاطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر منظمة العمل الدولية، المذكرة التقنية رقم ٣-١: الصكوك بشأن إحصاءات العمل، الاجتماع الرابع للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، ٢٠١٨.

[٩] للاطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر منظمة العمل الدولية، المذكرة التقنية رقم ٢-١: الصكوك بشأن إدارات تفتيش العمل في الأقاليم التابعة، الاجتماع الرابع للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، ٢٠١٨.

◄ الاستبيان

هل تعتبرون أنه ينبغي إلغاء الاتفاقيات الأربع المشار إليها أعلاه؟

☐ **نعم** ☐ **لا**

إذا كانت الإجابة **"لا"** على السؤال أعلاه، يرجى الإشارة إلى الاتفاقيات المشار إليها في القائمة أعلاه والتي تجعلكم تعتبرون أنها لم تفقد غايتها أو أنها لا تزال تقدم إسهاماً مجدياً في تحقيق أهداف المنظمة، مع تعليل إجابتكم.

اضغط مرتين لإدخال التعليقات.